

عَاتِقِهِ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»^(١).

٤٧ - باب الولد قُرَّة العَيْن

٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتَغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ! مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؛ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ! أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ، فَتَصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ قَطُّ؛ فِي فِتْرَةٍ وَجَاهِلِيَةٍ، مَا يَرُونَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ! فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيرَى وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقْرَأُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا لِلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٢) [الفرقان: ٧٤].

= وعون من المعبود (٣٣١/٤) وسبل السلام (١٣٠/٢) ونيل الأوطار (٢١٧/٤).
ا. هـ.

أقول: لعل مذهب الإمام البخاري جواز ذلك، وإن كان الأمر محتاجاً إلى سبر للصحيح حتى نخرج بنتيجة مؤكدة.

ويبقى احتمال تصرُّف النساخ - كما أشار الحافظ ابن كثير - وارداً.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢)، والترمذي (٣٧٨٢-٣٧٨٣).

(٢) أخرجه وأحمد في «المسند» (٢/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٩/١٤)، =